

هل له الحق في الاستفادة من الزائد من مبلغ الدية إذا كان محتاج؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا كان الشخص محتاجاً إلى دية مئة ألف ثم جاءه ممن ساعده أكثر من الدية بخمسين ألف فهل له حق الانتفاع بالخمسين الزائدة على الدية وخاصة إذا كان محتاجاً إليها لتسديد هذي وش تقول للسؤال - [00:00:00](#)

لا تستعجل بالقراءة. نعم. يقول إذا كان الشخص محتاجاً إلى دية قدرها مئة ألف ريال. ثم جاءه ممن ساعده أكثر من خمسين ألف ريال فهل له حق الانتفاع بالخمسين الزائدة على الدية وخاصة أنه محتاجاً إليها لتسديد الديون - [00:00:15](#)

إن كان ساعده على الدية الخمسين تكون من الدية يكون من الدية ويرد الزائد عن الدية أما إن كانوا ذا الخمسين من باب التبرع والمساعدة لحاجته هذا شيء آخر ما هو من أجل الدية وإنما هو لحاجته هو فقط. تبرع من المعطي - [00:00:37](#)

أما إن قال هذه الخمسين مساعدة لك على الدية والدية دفعت صارت الخمسين ما لها مجال يردها على صاحبها إلا إذا سمح له بها وقال هي لك نعم - [00:01:01](#)